منظمة العمل العربية
المركز العربى للتأمينات الإجتماعية
الخرطوم

آليات نظم التأمينات الإجتماعية
وقدرتها على مواجهة الأزمات الإقتصادية ومحاربة الفقر

ورقة عمل مقدمة إلى :
الندوة القومية لمنظمة العمل العربية حول:
آليات نظم التأمينات الإجتماعية
وقدرتها على مواجهة الأزمات الإقتصادية
المنعقدة فى بيروت فى الفترة من ٢٨ : ٢٠١١/١١/٣٠

* **ماهية نظم التأمينات الإجتماعية** (نظام تأمين إجبارى) **وتعدد مصادر تمويلها** (المؤمن عليهم . أصحاب الأعمال . الدولة) **وإمتدادها التدريجى** (القومى) **بمزايا للعاملين ترتبط بالأجر** (بحدوده الدنيا والقصوى).
* **إجبارية النظام تحدد أسلوباً إكتوارياً مميزاً يتفق وآلية قدرته التمويلية الذاتية ويؤدى لتخفيف عبء الإشتراكات وملاءمة المعاشات مع التغيرات الإقتصادية.**
* **الفروض الإكتوارية للتقاعد لتقدير الإلتزامات وتمويلها بمراعاة آلية نظم التأمينات الإجتماعية والتأثير المتبادل بينها وبين الأحوال الإقتصادية والإجتماعية** (على المستوى المحلى)**.**

إعداد
أ.د. سامى نجيب
أستاذ التأمين ورياضياته
بجامعة بنى سويف
رئيس شعبة التأمين وإدارة الأخطار
أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا

المبحث الأول
ماهية نظم التأمينات الإجتماعية

(نظام تأمين إجبارى**) وتعدد مصادر تمويلها (**المؤمن عليهم . أصحاب الأعمال . الدولة**) وإمتدادها التدريجى (**القومى**) بمزايا للعاملين ترتبط بالأجر (**بحدوده الدنيا والقصوى**)**

ينظر إلى التأمينات الإجتماعية فى صـــورتها الحديثة بإعتبارها نظم تأمين إجبارى قومى ممول تتعامل مع ٦ أخطار متعارف عليها يتعرض لها الأشـــخاص فى كافة المجتمعات.

وبحكم إجبارية وقومية نظم التأمينات الإجتماعية تســند إدارة صـــناديقها فى كافة الدول إلى هيئات حكومية أو شبه حكومية وتتكون تلك الصناديق بدون رأسمال.

ووفقا لنشأة نظم التأمينات وللإتفاقيات والتوصيات الدولية يتم تمويلها بإشتراكات توزع بطريقة أو بأخرى بين مصـادر ثلاث : المؤمن عليهم وأصـحاب الأعمال والمجتمع ككل ممثلا فى الدولة والسلطات العامة.

هذا ويفحص المركز المالى لنظام التأمين الإجتماعى دوريا للتأكد من كفاية أمواله لمواجهة إلتزاماته، نظراً لأن الأسس التى يقوم عليها تقدير الموارد، وأهمها الإشتراكات، يدخل فى تقديرها عنصـــر الإحتمال وبالتالى لا يفترض ثباتها لفترات طويلة بل هى قابلة للتعديل تبعا لأحوال المؤمن عليهم بالإضافة إلى الأحوال الإقتصادية السائدة التى تؤثر على معدل ريع الإستثمار.

ويجب أن يتناول الفحص قيمة الإلتزامات القائمة ، فإذا تبين وجود عجز فى أموال النظام ولم تكف الإحتياطيات والمخصصات المختلفة لتسويته، يتعين تدبير الموارد اللازمة ومصادر التمويل (غالبا الخزانة العامة**).**

أما إذا تبين من التقدير وجود مال زائد فيتم توجيهه لأحد أو بعض الأغراض الآتية:

١- يرحل الزائد إلى حساب خاص.
٢- تسوية كل أو بعض العجز السابق إن وجد.
٣- تكوين إحتياطى عام وإحتياطيات خاصة للأغراض المختلفة.
٤- زيادة المعاشات على ضوء الأسعار القياسية.

وفى التأمين الإجتماعى تتحقق المصـــالح على مســـتوى الفرد وعلى مســـتوى المشـــروع وعلى المســـتوى القومى وتحل مزايا التأمين أو بعض أنواعه محل مدخرات الأفراد ومحل التزامات المشـــروع تجاه العاملين به والتزامات المجتمع ككل تجاه أفراده فتتعدد مصادر التمويل ويصبح ثلاثيا وتسمى بالتالى الأقساط بالإشتراكات حيث يساهم كل طرف فى تمويل نفقات المزايا التى يتمثل فى تحديدها التضـــامن الإجتماعى وذلك كله

بصوره مزدوجة تتقرر من خلالها حدودا دنيا للحقوق التأمينية ومزايا تأمينية لكبار السن وتتلازم فيها المعاشات مع التغير فى الأسعار ونفقات المعيشه دون الإخلال بمبادئ العداله فى توزيع نفقات المزايا بالنظر لكل من مصادر التمويل.

* التأمينات الإجتماعية نظام إجبارى ذو مجال قومى:

التأمين نظام إجبارى يحدد القانون مزاياه ومصـــادر تمويلها ويقرر أحكاما لحالات وشـروط الإسـتحقاق ويبين مجال التطبيق رأسـيا (أنواع ومسـتويات المزايا**) وأفقيا (**فئات المؤمن عليهم**) حيث يمتد تدريجيا لمختلف فئات القوى العامله ويتصـــف عندئذ بالقومية والعمومية فضلا عن الإجباريه.**

وهكذا يعرف البعض التأمين الإجتماعى بأنه " نظام تقوم بمقتضـــاه الحكومة أو وكيل عنها a government or government agency **بأداء مزايا** Benefits **حال تحقق أحد الأخطار** Contingencies **التى يتعرض لها الأشـــخاص عموما** People general are liable **(**كالشـــيخوخة والمرض واصـــابات العمل والوفاة والتعطل**). وتمول المزايا أو جزء منها** in whole or in part **من اشـتراكات يتحملها المؤمن عليهم وأصـحاب الأعمال** Fund of Contributions by insured persons or the employers **وغالبا ما تكون عضوية النظام إجبارية** Commonly Compulsory **.**

ويعرف قـاموس تـأمين أمريكى التـأمين الإجتمـاعى بـانـه " تـدبير لتجميع الأخطار Pooling of risks**, بتحويلها لهيئة، عادة حكومية ، تلتزم قانونا بتقديم مزايا نقديـة أو خـدمـات** Pecuniary or service benefits **إلى أو لحســـاب المؤمن عليهم** Covered persons **حال وقوع خسائر معينة مسبقا وذلك بمراعاة الشروط التالية:**

١- الحماية إجبارية فى جميع الحالات ووفقا لقانون.

٢- فيما عدا الفترة الأولى لسريان التأمين فان إستحقاق المزايا يرتبط بالإشتراكات التى تؤدى للنظام (بمعرفة أو لحساب المؤمن عليهم والمستحقين عنهم**) وذلك كحق دون أى إختبار للدخل.**

٣- يبين القانون طريقة تحديد المزايا.

٤- لا يشـترط أن تكون هناك علاقة مباشـرة بين المزايا المسـتحقة وحصـة المؤمن عليه فى الإشـتراكات إذ يعاد توزيع الدخل الإجمالى بما يوفر مزايا تأمينية مناسـبة لذوى الأجور المنخفضة والأعداد الكبيرة من المعالين.

٥- هناك خطة معينة لتمويل المزايا Definite plane for financing the benefits **تحـدد بحيـث تكفى على المـدى الطويـل** Adequate in terms of long-range consideration **.**

٦- تمول النفقات أسـاسـا من اشـتراكات يتحملها عادة المؤمن عليهم أو أصـحاب الأعمال أو كليهما.

٧- تتولى الحكومة ادارة النظام أو على الأقل تشرف عليه.

والمفهوم السـابق للتأمين الإجتماعى هو الذى أقرته لجنة التعريف التأمينية بالمنظمة الأمريكية للخطر والتأمين Commission of Insurance Terminology of the America Risk and Insurance Association. .

ولقد أصبح التأمين الإجتماعى نظام تأمين مقبول عالميا كتدبير شامل لمواجهة مختلف المشاكل الإقتصادية والإجتماعية ووفقا للوضع فى سنة ١٩٩٥ فان هناك ١٣٣ - دولة بها نوعا أو أكثر من أنواع التأمينات الإجتماعية وهو أكثر من ضعف العدد سنة ١٩٤٠ (٥٧ دولة فقط**)، وينتشر تأمين إصابات العمل بكافة هذه الدول كما تزايدت تأمينات الشيخوخة والعجز والوفاة فى ذات الفترة بحوالى ٣٨٠% (**فى ١٢٤ دولة فى عام ١٩٩٢ مقابل ٣٣ دولة عام ١٩٤٠**).**

ولعل التطور السريع فى مجال أنواع التأمينات الإجتماعية كان أسرع من أن يلاحقه الكتاب المتمرسون فى التأمين ومقوماته ومبادئه فلم يطوروا كتاباتهم بما يستوعب هذا التطور السريع أفقيا ورأسيا فى التأمينات الإجتماعية فقادهم ذلك إلى كثير من المفارقات والمغالطات التى لا تستند إلى الفهم الصحيح لمجال التأمين الإجتماعى ومحوره والذى يختلف عن مجال ومحور التأمين الخاص ولكنه وفى ذات الوقت لا يحول دون إنتسابهم لأصل واحد مشترك.

إن مجال التأمين الإجتماعى هو المجتمع ككل أو قطاعا عريضا منه ، أما مجال التأمين التجارى فهو أضيق بكثير فأساسه الأسرة أو المشروع وبالتالى فان محوره هو التعاقد والإراده الفردية ومزاياه تقتصر على تلك المقرره بالعقد بعكس التأمين الإجتماعى فان السمة الأساسية له هو الإجبار وهو أمر طبيعى طالما تتقرر التأمينات الإجتماعية لمواجهة مشاكل إجتماعية لها صفة العمومية وتستلزم بالتالى إجبار الجميع على الإلتزام بها.

ومن هنا يحدد القانون الصادر بنظام التأمين الإجتماعى المشمولين بأحكامه وتدير هذا النظام إحدى الهيئات الحكومية أو على الأقل تشرف على تطبيقه إشرافا مباشرا ونظرا لكونه نظاما إجباريا ذو مجال عام يتعين معه إفتراض إستمراره وإمتداده للأجيال الجديده ممن يسرى فى شأنهم بقوة القانون، فقد إتجه الإكتواريون إلى الإهتمام بموارد النظام والتزاماته ليس فقط بالنظر لمجموعة محدودة من المؤمن عليهم شأن الوضع بالنسبة للتأمين التجارى ولكن أيضا بالنسبة لفئات المؤمن عليهم المتوقع شموله لهم فى المستقبل.

ويتميز نظام التأمين الاجتماعى بقدر مضاعف من التضامن الاجتماعى لا يضحى معه بإعتبارات العدالة الفرديه فى توزيع أعباء التأمين وإنما يهتم بها بالنظر الى مساهمات المؤمن عليهم ، ثم يتجاوز هذا المفهوم الضيق للعدالة فى توزيع الأعباء الى مفهوم أرحب وأكبر يتفق مع عموميته وإجباريته دون تضحيه بالعداله التمويليه بين الأفراد وانما من خلال مصادر تمويل لا يعرفها التامين الخاص.

*** للتأمين الإجتماعى مصـــادر تمويل متعددة لا تقتصـــر على المؤمن عليهم وتراعى اعتبارات العدالة فى مساهمة كل منها :**

تبرز الآراء محل المناقشـــة اتجاه التأمين الإجتماعى إلى توفير مزايا لفئات من المؤمن عليهم لم تســـاهم فى تمويل تلك المزايا بالقدر الذى يتناســـب معها كذوى الأجور المنخفضـــة والأعمار المتقدمة ومدد الإشـــتراكات القصـــيرة ... الخ **وهو ما يعنى إهتمام التأمين الإجتماعى بإعتبارات الكفاية الإجتماعية دون إعتبارات العدالة الفردية التى تســتلزم تناســب المزايا مع تكاليفها على المســتوى الفردى ، ويتناســى الباحثون هنا أن للتأمين الإجتماعى مجاله القومى الإجبارى الذى يعرض أســـلوبا متميزا لتمويل نفقاته يختلف عن ذلك الذى يتبع فى التأمين التجارى ... فإذا كان المؤمن عليهم هم المصـــدر الوحيد لتمويل نفقات مزايا التأمين التجارى فهناك العديد من المصـــادر الأخرى التى تشـــترك معهم فى تمويل نفقات التأمين الإجتماعى والتى يكون اشـــتراكها لتمويل المزايا لذوى الأجور المنخفضة والأعمار المتقدمة وغيرهم.**

إن العدالة فى توزيع أية أعباء من الأمور المفترضـــة فى أى نظام ســـواء فى ذلك نظام التأمين بأنواعة أو أى نظام مالى أو اقتصـــادى آخر ولا تخرج عن ذلك نظم التأمين الإجتماعى وللباحث هنا حتى يدرك جوهر الأمر وحقيقته أن يعود إلى نشـــأة نظام التأمين الإجتماعي وتطوره ثم يتعرف على المبادىء الدوليه التى تحكم توزيع نفقات التأمينات الإجتماعية بين مصادر التمويل .

أما عن نشأة التأمينات الإجتماعية فيتعين هنا أن نعود الى أوائل القرن التاسع عشر حيث بداية الثورة الصـــناعية فى أوروبا وظهور "الطبقة العاملة " كطبقة كبيرة تعتمد فى معيشـــتها كل الإعتماد على أجورها وتعانى الكثير من توقف أو إنقطاع الأجر فى حالات التعطل والمرض وإصابات العمل وكبر السن ،وقد سبق أن إستنبطت فى الفترة التى إنتهت فى حوالى ســـنة ١٨٨٠ ثلاث وســـائل لحماية الطبقة العاملة فى المدن من العوز، وهى المدخرات الصغيرة ومسئولية أصحاب الأعمال وصور شتى من التأمين الخاص.

وقد لمست بعض الحكومات الأوروبية فى النصف الثانى من القرن التاسع عشر أن جمعيات المعونات المشتركة التى يديرها العمال أنفسهم لا تستطيع أن تقوم بالتأمين ضد الشـيخوخة أو ضـد الوفاه تأمينا يدعوا إلى الإطمئنان ولم يتمكن أبدا المشـروع التجارى للتأمين على الحياة والفروع المتعلقة به من أن يحقق إحتياجات المؤمن عليهم.

ومن هنا تأكد أمام عدة دول أوروبية فى أواخر القرن التاسع عشر عدم قدرة العمال العاديين على ضـــمان معيشـــتهم بعد فقد دخلهم من العمل أو أثناء توقفه فقررت أن تنفق من الأموال العامة على إعانات للإقتصاد الإختيارى ، فأعانت الدانمرك وسويسرا جمعيات المعونة المشتركة لحالات المرض ، وقدمت الدانمرك والسويد اعانات كبيرة للنقابات لتنفيذ تأمين إختيارى ضد البطالة.

وأخيرا كان إنشاء الحكومة الألمانية فيما بين سنتى ١٨٨٣ و١٨٨٩، وبتوجيه من بســـمارك، أول نظام للتأمين الإجتماعى - ظل الوحيد فى ميدانه قرابة ثلاثين عاما- على مراحل ثلاث: التأمين ضـد المرض فى سـنة ١٨٨٣ والتأمين ضـد الإصـابة الناشـئة عن العمل فى سنة ١٨٨٤ والتأمين ضد عدم اللياقة للخدمة وضد الشيخوخة فى سنة ١٨٨٩ وكل منها نفذ تنفيذا إجباريا على العمال الصـــناعيين .. وقد أســـند الى صـــناديق المعونة المشـتركة القائمة إدارة التأمين ضـد المرض والى جمعيات أصـحاب الأعمال الحرفية إدارة التأمين ضد الإصابة أثناء العمل وتم تكليف الأقاليم بإدارة تأمين المعاش.

وتحمل طريقة التأمين الإجتماعى، كما إســتنبطت ألمانيا، ســمات كل من الوســائل الأقدم منها عهدا فإشـتراك العامل فى صـندوق المعونـة المشـتركة وقسـط صـاحب العمل لشركة التأمين ضد الحوادث وإعانة الدولة للإقتصاد الإختبارى، كل له موضعه فى تمويل النظام الألمانى، ثم أن المعاش المترتب على عدم اللياقة يشتمل على جزء أساسى هو بمثابة تأمين بمعنى الكلمة، ويمنح لكل من يستوفى الشروط المؤهلة للمعاش كما يشتمل على جزء يتناسـب فيه المعاش مع الاشـتراكات ٠٠ وتلعب جمعيات المعونة المشـتركة دورها ومعنى هذا أن الفئات التى كان من المحتمل أن تصبح من المستحقين للمساعدات قد إمتد اليها نظام التأمين الإجتماعى، على أنه لم يكن من الممكن أن يوســـع نطاق هذه الحالات حتى تشـــمل ذوى الحدود الدنيا من الأجور إلا بفضـل إدخال مصـادر إيراد إضـافية تبلغ ضـعف أو ثلاثة أمثال إشتراكات العمال.

وســرعان ما حذت النمســا حذو ألمانيا، ثم ســارت فى أعقابها بعد ثلاثين أو أربعين عاما المملكة المتحدة وأوروبا الإتحاد الســوفيتى واليابان ، ثم إنتشــر التأمين الإجتماعى بعد الكســـاد العظيم الذى حدث فى العقد الرابع إلى أمريكا اللاتينية بل إلى الولايات المتحدة وكندا، أما فى أقاليم أسيا فقد تراخى التأمين الإجتماعى ريثما يتحقق لها الإستقلال القومى.

أما عن المبادئ الدولية فإن هناك العديد من الاتفاقيات والتوصـــيات الدولية التى تقرر أهمية تحقيق العدالة فى توزيع نفقات مزاياه بين مصادر التمويل المختلفة وبحيث لا تتعدى اشـــتراكات المؤمن عليهم القيمة الحالية للمزايا باى حال من الأحوال بل أن هناك من المبادئ الخاصة بتمويل التأمين الإجتماعى ما يهتم صراحة بتحمل أعباء ذوى الأجور المنخفضـــة والأعمار المتقدمة وغيرهم لمصـــادر تمويل أخرى غير المؤمن عليهم ونبين ذلك فيما يلى :

١- من المبادئ الدوليه لتمويل التأمين الإجتماعى : عدم تحمل المؤمن عليهم بأعباء تزيد عن القيمة الحالية للمزايا بإســتثناء مزايا تأمين إصــابات العمل التى يتحملها صـــاحب العمل بالكامل، وقد إهتمت بذلك العديد من الإتفاقات والتوصـــيات الصـــادرة عن مؤتمرات العمل الدولية والتى تشـكل المبادئ الدولية فى مجال تحديد مصـــادر نظم التأمين الإجتماعى وتوزيع نفقات مزاياها .

٢- هناك مصادر لتمويل مزايا الأجور المنخفضة والأعمار المتقدمة عدا إشتراكات المؤمن عليهم فقد جاء بمقترحات تطبيق توصـــية ضـــمان الدخل (التوصـــيه ٦٧) أن على

أصحاب المساهمة بما لا يقل عن نصف النفقات الكلية للمزايا المستحقة للعاملين، باستثناء نفقات تأمين إصابات العمل، خاصة بالنسبة لذوى الأجور المنخفضة.

وقد إهتمت كل من إتفاقيات وتوصيات التأمين الصحى الإجتماعى وتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بتحمل أصحاب الأعمال باشتراكات المؤمن عليهم الذين لا تجاوز دخولهم الحد الأدنى للمعيشة.

وفى مجال تحديد أوجه المساهمة العامة للدولة فى تمويل نفاقات التأمين الإجتماعى نصت الإتفاقات والتوصيات على تحمل لدولة للأعباء المالية التى يفترض تغطيتها من الإشتراكات ومن بينها العجز فى الإشتراكات نتيجة لإمتداد التأمين للمتقدمين فى الأعمار والأعباء المترتبة على توفير حد أدنى من المزايا فى حالات العجز والوفاة والمرض والأمومة .

* للتأمين الإجتماعى بحكم مجاله وإجباريته مزاياه المادية غير المباشرة وأسلوبه المتميز فى تكوين الأموال اللازمة لمواجهة نفقاته :

أوضحنا فى البند السابق كيف تتعدد مصادر تمويل التأمينات الإجتماعية التى تشترك إلى جانب المؤمن عليهم فى تحمل نفقات هذه المزايا بل ويكون من مبررات اشتراكها تحمل نفقات مزايا ذوى الأجور المنخفضة والأعمار المتقدمة وضمان الحدود الدنيا للمزايا بوجه عام وهى أمور تفصح عنها تسمية تكاليف التأمينات الإجتماعية بالإشتراكات Contributions **بعكس الأمر فى التأمين التجارى الذى يتحمل المؤمن عليهم أو المؤمن لهم بكافة تكاليف المزايا فى صورة أقساط** Premiums**.**

ومن ناحية أخرى فاننا نضيف هنا الإعتبارين التاليين :

١- أن للتأمين الإجتماعى مزاياه النقدية غير المباشرة التى يحققها بحكم إجباريته وعموميته لقطاعات عريضة من المجتمع ونعنى بذلك تخفيض التزامات المؤمن عليهم صغار السن تجاه آبائهم والضمان الإقتصادى للعائلات Increases Economic security for families وفضلا عن ذلك فانه بقليل من التحليل يمكن القول بأنه لولا إنتشار نظم التأمين الإجتماعى وتطورها لتزايدت الضرائب المباشرة وغير المباشرة التى يتحملها ذوى الأجور المتوسطة والمرتفعة.

وهكذا فرغم إهتمام كل من نظم التأمين التجارى ونظم التأمين الإجتماعى بالتحقق من كفاية أموالها لمواجهة التزاماتها، شأنهما فى ذلك شأن أى نظام آخر ، فإن نظام التأمين التجارى يتبع فى هذا المجال ما يسمى بالتمويل الكامل Full Funded **وهو ما يجب أن يتبعه بحكم نشأته وإتفاقا مع الإنضمام التعاقدى الإختيارى. أما نظام التأمين الإجتماعى فيتبع فى هذا المجال أما أحد أساليب التمويل الجزئى** Partial Funding **أو أسلوب الموازنة** Pay-as-you-go **وهو ما يجب أن يتبعه بحكم نشأته وإتفاقا مع الإنضمام القانونى الإجبارى.**

*** التأمين الإجتماعى أسـلوب تأمينى لعلاج مشـاكل إقتصـادية أو إجتماعية قومية:**

إن التأمين الإجتماعى يعتبر فرعا من فروع التأمين أما طبيعته وأهدافه فتتلازم مع مبرراته، وكما يعبر البعض فان التأمين الإجتماعى " نوعا من التأمين الحكومى Type of Governmental Insurance **وهو عادة ذو طبيعة اجبارية** Compulsory in nature **ويهدف إلى أداء مزايا تأمينية لمن ينقطع دخلهم نتيجة لأحد المشاكل أو الظروف الإقتصادية أو الإجتماعية**an Economic or Social Problem or Condition **أو لمن يواجه بخسائر شخصية بسبب تلك الظروف .. إن التأمين الإجتماعى خطة تقرر عندما توجد مشكلة إجتماعية تستلزم إجراء قوميا لحلها ويكون التأمين هو الأسلوب المناسب لذلك (**كمشاكل التعطل والأمراض العقلية والعجز واعالة المسنين واصابات العمل والطلاق**) فاذا كان الخطر احتماليا ويمكن التنبؤ به** Accidental Fortuitous or Predictable **كان التأمين هو الحل الملائم له ويكون على الحكومات إدارة أو تمويل خطة التأمين حيث لا يكون لدى التأمين التجارى القدرة المالية** Financial Capacity **على ذلك ومن هنا يكون التأمين الإجتماعى."**

وهكذا فإن مبرر نظام التأمين الإجتماعى أن بعض أعمال التأمين لا يمكن ان تتم من خلال التأمين الخاص (التجارى**) دون معاونة الدولة وهذا يتعلق عادة بالمشاكل الإجتماعية أو الإقتصادية ذات المجال القومى أو حيث يكون للحدث طبيعة الكوارث** Catastrophic nature of the event **(**كالبطالة**) والتى تستلزم لقيام التأمين بالتعامل معها إجراءا قانونيا أو تدعيما ماليا و تقريرإجبارية النظام وشموله .**

ويهتم التأمين الإجتماعى بتحقيق كفاية المزايا وعدالتها فى ذات الوقت على المستوى القومى حيث يكون التأمين مجاله المجتمع ككل أو قطاعا عريضا منه **وبالتالى فان محوره هو القانون والإجبار ومن شأن إمتداده لكافة الفئات ان يحقق مزايا غير مباشرة لذوى الدخول المرتفعة اذ تقل أعباءها تجاه المعالين والمسنين والعجزه وذوى الدخول المنخفضة، وهو نموذج لوثيقة تأمين موحدة تحاول أن تحقق كفاية التأمين ثم توفق بين اعتبارات الكفايه واعتبارات العدالة الفردية بمراعاة الآثار الناشئة عن التأمين لمختلف أو غالب قطاعات المجتمع فأذا تعارضت بعد ذلك اعتبارات الكفاية الإجتماعية مع اعتبارات العدالة الفردية جاء دور المساهمة العامة وغيرها من مصادر التمويل (**عدا المؤمن عليهم**) فى اعادة التوازن بين الكفاية والعدالة.**

ومن ناحية أخرى فان تمويل مزايا التأمين الإجتماعى يعتمد أساسا على الإشتراكات contributions **التى سميت بهذا المسمى لأن من المعتاد اشتراك أكثر من مصدر فى أدائها فالى جانب العامل المؤمن عليه هناك صاحب العمل الذى يشترك فى التمويل لمصلحة العامل وهناك أيضا الدولة كممثلة للمجتمع ككل وهو أمر طبيعى بإعتبار أن المشكلة الإقتصادية التى يهتم التأمين الإجتماعى بحلها وان كان مجالها هو المؤمن عليهم فان لها صفة العمومية وفى حلها مصلحة عامة لأصحاب الأعمال بل وللمجتمع ذاته.**

وفى ضوء ذلك فإن فكرة التضامن والتعاون subsidy concept بين جماعة المؤمن عليهم المعرضين للخطر والتى تفترض مشاركة من لا يتحقق الخطر بالنسبة لهم فى تعويض خسائر الأقلية سيئة الحظ التى يتحقق الخطر بالنسبة لها ، تأخذ مفهوما مزدوجا فى التأمين الإجتماعى، لعموميته وإجباريته وبالتالى للمصالح العامة التى تعود على الجميع من قيامه وإنتشاره فلا تقتصر تلك الفكرة على تلك الصور الشائعة فى التأمين التجارى بل تمتد إلى حالات لا تؤدى فيها فئات من المؤمن عليهم كامل تكلفة المزايا التى يحصلون عليها ويغطى الفرق من خلال الموارد العامة للدولة أى من مجموع الشعب أو من أصحاب الأعمال أى من المشروعات أو من أكثر من مصدر من هذه المصادر.

التأمين الإجتماعي نظام قومى عالمى يسرى فى مختلف الدول وإن إختلفت أحكامه من دولة لأخرى ولكن الأخطار واحدة والفكرة واحدة والمبادئ واحدة وأحيانا يسمى Social Security الضمان الإجتماعى ومع ذلك ينظر إليه أيضا بإعتباره نظام إقتصادى يضمن إستمرار الدخل ويتيح أموالا طائلة للاستثمار.

وينص النظام المصرى على الآتى:

- يستمد الحق فى المزايا من القانون فتلتزم الهيئة التأمينية بالوفاء بالحقوق المقرره وفقا للمدد غير متنازع عليه ولو لم يقم صاحب العمل بالإشتراك لذا فإن لدي الهيئة مفتشون لهم صفة التبطية القضائية .
- يتميز نظام التأمين الإجتماعى بإنه نظام إجبارى فى تمويله - إجبارى فى مزاياه معاشاته وتعويضاته ومن هنا فعندما ترتفع الأسعار تقوم الدوله برفع المعاشات فتزاد بذات النسبه إلتى تزاد بها الأجور وتمول الخزانة العامة نفقات رفع المعاشات .
- يحدد القانون مصادر ونسب ووعاء التمويل وحالات وشروط ومستى المزايا التأمينية وكيف تحسب ومتى ولمن تؤدى
- ومن هنا قرر القانون لهيئة التأمينات الحق فى إقتضاء مستحقاتها جبرا فيكون لمديرو مكاتب التأمينات الأمر بتوقيع الحجز الإدارى ويكون لهم أساليب السلطة الجبرية.
- نظام التأمين الاجتماعى نظام قومى يمتد لجميع المجتمع من خلال خمسة قوانين للتأمين الاجتماعى .

* التدرج فى تطبيق نظم التأمين الإجتماعى بمزايا للعاملين ترتبط بأجورهم وفقاً لحدودها الدنيا والقصوى:

من أهم المبادئ العملية فى مجال تطبيق نظام التأمين الاجتماعى ما يعرف بمبدأ التدرج فى التطبيق بشقيه الأفقى، وبمقتضاه يمتد النظام تدريجيا الى فئات المؤمن عليهم، والرأسى، وبمقتضاه يمتد تدريجيا لشمول مختلف أنواع التأمينات الاجتماعية مع تحسين مزايا الأنواع القائمة منها (وبيان ذلك أن نظام التأمين الاجتماعى يحتاج لتوافر مناخ سياسى وإقتصادى وإجتماعى فضلا عن الخبرة الاحصائية المناسبة، وبالتالى يكاد يكون من

المستحيل على أى مجتمع من المجتمعات تطبيقه دون خبرة سابقة فى معالجة نظم أصغر وأيسر من حيث الادارة، ومن هنا فان كل دولة تتجه فى تشريعها بمراحل التطور التاريخى التى تكون بعض الدول الأكثر منها خبرة قد تركتها ورائها منذ زمن بعيد).

وحيث يمتد نظام التأمين الإجتماعى فنوياً ليشمل العاملين تثور العلاقة بين مزاياه وبين الأجور فى تأثرها بالظروف والأزمات الإقتصادية من حيث مدى التناسب بين الحقوق التأمينية للأجور ومن حيث أهمية ربط المزايا بمراعاة الحدود الدنيا والقصوى للأجور.

لا خلاف فى الوقت الحاضر حول حاجة المجتمع الى نظام للمعاشات، إلا أن وجهات النظر تتعدد فيما يتعلق بمستوى هذه المعاشات وهل يقتصر هذا المستوى على مجرد ضمان الحد الأدنى لنفقات المعيشة أو يرتفع لمواجهة الاحتياجات الأخرى التى يتعين تغطيتها للحفاظ على المستوى الفعلى للمعيشة.

فإذا ما نظرنا الى المعاشات باعتبارها التزام أساسى على الدولة أو المجتمع تجاه الأفراد فسنرى أنها يجب أن توفر الحدود الدنيا لنفقات المعيشة وبالتالى يتحدد مستواها فى ضوء الحاجات الضرورية اللآزمة لكفالة الحد الأدنى للمعيشة، أما معاشات العاملين فيتعين النظر اليها باعتبارها المقابل العادل للعمل الذى سبق أن أداه المؤمن عليه خلال حياته العملية Working Life **، وبالتالى يجب أن تتناسب مع الدخل الذى كان يحققه أى تحديد مستواها عند القدر الذى يكفل المحافظة على مستوى المعيشة.**

وفى ضوء مفهومنا لأهداف نظام التأمينات الاجتماعية يمكن أن نقول أن هذه الأهداف لن تتحقق على الوجه الأكمل ما لم تتناسب معاشات العاملين مع أجورهم ذلك أن وظيفتى تعويض الدخل وتعويض الخطر لا تتحققان ما لم تصل مستويات المعاشات إلى القدر الذى يكفل تعويض المؤمن عليه عن فقدان دخله نتيجة لتحقق الخطر الذى تعرض له. ومن هنا فان إعتبارات العدالة Consideration of justice **تستلزم تناسب المعاشات مع الأجور ، ذلك أنه فى ظل نظام القيمة** Value System **السائد فى مختلف المجتمعات فان الأجور تختلف من فرد الى آخر أيا ما كان النظام السياسى أو الاقتصادى السائد، وبالتالى فان من العدل تفاوت المعاشات مع تفاوت الأجور .**

أما ما يثار من أنه إذا ما تم تعويض العامل بالكامل عن أجره المفقود فلن يصبح لديه باعثا على العمل Incentive to Work **وسيؤدى ذلك إلى إساءه استغلال التأمين** Abuse Social Ins**.. فان الرد على ذلك يسير بالنسبة لتأمين المعاش الذى ترتبط فلسفته بالعجز الحكمى (**بلوغ السن المعاشى**) أو الفعلى (**العجز المبكر**) عن العمل ، فضلا عن أنه لايمكن لاستغلال محتمل** Potential abuse **أن يحول دون المزايا العديدة للتعويض الكلى.**

ولعل الحجة الحقيقية والأساسية للتعويض الجزئى تلك التى تستمد من الاعتبارات التمويلية، إذ أن نفقات تمويل نظم المعاشات تتجه إلى الارتفاع بشكل عام مما يشكل عبئا على مصادر التمويل فنحاول إثارة الإعتراضات والحجج السابقة ونجد أثر ذلك فى أغلب

نظم المعاشات حيث تتراوح نسبة المعاش بين ٦٠%، ٨٠% من الأجر الأخير أو متوسط الأجور فى السنوات الأخيرة، ومع ذلك فان تتبع تطور تلك النظم يبين أنها تتجه دائما نحو رفع مستوى المعاشات وزيادة درجة تناسبها مع الأجور مع تقرير حدود دنيا بالنسبة لذوى الأجور المنخفضة خاصة فى مجال المعاشات بإعتبارها مزايا طويلة المدى، تحقيقاً لإحدى صور إعادة توزيع الدخول التى تتم من خلال نظام التأمين الإجتماعى

وتجدر الإشارة هنا إلى نظام التأمين الإجتماعى الكويتى الذى يقرر للمعاشات ذات الحد الأدنى للأجور.

المبحث الثانى

إجبارية النظام تحدد أسلوباً إكتوارياً مميزاً يتفق وآلية قدرته التمويلية الذاتية ويؤدى لتخفيف عبء الإشتراكات وعبء ملاءمة المعاشات مع التغيرات الإقتصادية

إتبعت نظم التأمينات الإجتماعية الأولى ذات الأسلوب الإكتوارى المتبع فى شركات التأمين والذى يهتم بالتأكد من قدرتها على الوفاء بإلتزاماتها تجاه حملة الوثائق من خلال كفاية الأموال (الحالية والمتوقعة) للوفاء بالإلتزامات (الحالية والمتوقعة) لمجموعة المؤمن عليهم الموجودين فى تاريخ الفحص **فيما يسمى بأسلوب التمويل الكامل** ومع تطور نظم التأمينات الإجتماعية **كشفت الأزمة المالية العالمية فى الثلاثينات من القرن الماضى عن آلية لنظام التأمينات الإجتماعية مستمدة من طبيعته كنظام إجبارى يمتد تدريجياً بقوة القانون لجميع الفئات وبالتالى فإن عضويته مستمرة ومتجددة** تتيح تدفقات جديدة مستمرة يمكن من خلالها وفاء نظم التأمينات الإجتماعية بإلتزاماتها رغم تآكل أموالها نتيجة للتضخم المصاحب للأزمات المالية ورغم تناقص عدد المؤمن عليهم نتيجة إرتفاع معدلات البطالة.

ومن هنا بدأ إهتمام الإكتواريون والإقتصاديون بفحص القدرة المالية لنظم التأمينات الإجتماعية بمراعاة إستمرار التدفقات بمؤمن عليهم جدد (مهما كانت معدلات البطالة والكساد) **فيما يعرف بالصندوق المفتوح والتمويل الجزئى** وتم العدول عن أسلوب التمويل الكامل إلى أساليب التمويل الجزئى والموازنة وهى أساليب تقوم على أسس علمية متفق عليها وتضمن وفاء نظم التأمين الإجتماعى بالتزاماتها وفى ذات الوقت تؤدى لتخفيض عبء الإشتراكات وتحمل نفقات ملاءمة المعاشات مع التغيرات الإقتصادية.

وفضلا عن ذلك فان تكوين إحتياطيات التأمين الإجتماعى وفقا لأساليب التمويل الجزئى والموازنة المتبعة بالنظم الحديثة والمتقدمة انما يحقق تداخلا محمودا بين الأجيال Impact Intergenerational يتيح إمكانية تحقيق العدالة بالنسبة لكافة العمال حتى لو راعينا أن إشتراكات أصحاب الأعمال تمثل جزء من الأعباء التى يتحملها المؤمن عليهم.

ونتناول ذلك فى البنود التالية:

أولا : تطور المفهوم الإكتوارى لقدرة نظام التأمين على الوفاء بالتزاماته :

إعتاد الإكتواريون على حساب ما يسمى بالإحتياطى الرياضى أو الإحتياطى الإكتوارى للإلتزامات المستقبلة لنظام التأمين، والذى يمكن مقابلته بأصول معينة تمثل نسبتها إلى هذا الإحتياطى درجة التمويل Degree of Funding**.**

ومنذ البداية تلتزم جمعيات التأمين التبادلى وشـــركات التأمين الخاص بالتغطية الكاملة لإلتزاماتها بحيث لا تقل درجة التمويل عن ١٠٠% ونكون بصـــدد ما يســـمى بالتمويل الكامل Full Funding**،** وذلك تأسـيسـاً على إعتبارات تاريخية ترجع إلى نشـأة التأمين وإتفاقاً مع الإنضـمام التعاقدى الإختيارى وفكرة العدالة الفردية، وهو ما تنص عليه عادة تشـريعات الدول المختلفة الصـادرة فى شـأن الرقابة والإشـراف على هيئات التأمين الخاص.

وإتفاقاً مع ذلك يتمثل المفهوم الإكتوارى لقدرة نظام التأمين على الوفاء بالتزاماته Concept of Actuarial Soundness **فيما يسـمى بأسـلوب التمويل الملائم ويقصـد به كفاية الأموال المتاحة لدى النظام فى** تاريخ معين **لمقابلة القيمة الحالية للمزايا المسـتقبلة للمؤمن عليهم** الموجودين فى هذا التاريخ **فضـــلاً عن مقابلة كافة الحقوق القائمة لمن تم تقاعدهم فى التاريخ المشار اليه.**

على أنـه نظراً لعدم التلازم الزمنى بين الوجود الفعلى للأصـــول وبين الإلتزامات المستقبلة فقد حدد الإكتواريين المفهوم السابق بما يلى :-
التأكد من النفقات المحتملة فى المستقبل ووسائل مواجهتها حتى إذا فرض وتوقف النظام فى أى وقت أمكن وقتئذ لذوى المعاشـات الحصـول على معاشـاتهم ووجدنا لدى الصندوق أصولاً كافية لمواجهة حقوق المؤمن عليهم الموجودين حينئذ.

ويفترض هذا المفهوم صـــندوقاً مغلقاً أو مجموعة محدودة من المؤمن عليهم Closed Fund **يســـتمر النظام من خلالها دون مراعاة لإفتراض مؤمن عليهم جدد فى المستقبل، ومن هنا فقد إتبع هذا المفهوم بالنسبة لنظم المعاشات الخاصة محدودة المجال، فحددت الإشـتراكات معدل متسـاو** Level Premium **أو معدل متوسـط موحد** Unified average Rate **يحســـب بحيث يحقق التوازن الإكتوارى بين النفقات والإيرادات مع مراعاة المزايا المدفوعة والمســـتقبلة للمؤمن عليهم الموجودين فى تاريخ التقدير (**مجموعة أو صـندوق مغلق**)**، ومن هنا فإن من المحتمل حصـول بعض المؤمن عليهم على معاشـات أفضـل من غيرهم نتيجة لإرتفاع أجورهم بمعدل أسـرع، فضـلاً عن أن ذوى الأعمار الكبيرة نسبياً عند بدء النظام سيحصلون على حقوق أكبر من إشتراكاتهم وذلك فى غير صالح من هم أصغر سناً.

وعلى أى حال فقد تطور المفهوم الضـيق لقدرة نظام التأمين على الوفاء بالتزاماته إلى مفهوم أكثر إتسـاعاً للنظم القومية الاجبارية وبمقتضـاه تعنى قدرة نظام التأمين على الوفاء بالتزاماته ما يلى :
أن يوضع مقدما نظاماً للمزايا المقررة وللإشتراكات اللازمة لمواجهة نفقاتها بحيث تتوازن قيمة الإلتزامات الحالية والمسـتقبلة للنظام فى لحظة ما مع قيمة الأصـول الحالية والمحتملة لذات النظام فى ذات اللحظة.

ويسـمح هذا المفهوم بالتقدير الإكتوارى للإلتزامات والحقوق المسـتقبلة للنظام ككل بحيث يتم التوازن بين الإيرادات والنفقات ليس فقط بالنسبة إلى المؤمن عليهم الموجودين

فى تاريخ معين بل أيضا بالنسبة إلى المؤمن عليهم المتوقعين فى المستقبل سواء فى ذلك المستقبل البعيد حيث نكون بصدد ما يسمى بالصندوق المفتوح Open Fund **أو المستقبل القريب (**عدد محدود من السنوات**)** حيث نكون بصدد ما يسمى بالصندوق شبه المفتوح Semi Open Fund **.**

ولما كانت نفقات مزايا الأجيال الجديدة من المؤمن عليهم (الأصغر سنا**) تكون عادة أقل منها بالنسبة للمؤمن عليهم من الجيل الأول، فإن الإشتراكات التى تتحدد وفقاً لأسلوب الصندوق المفتوح والتى تسمى بالقسط العام المتوسط**General Average Premium **تكون منخفضة نسبيا عن تلك التى تتحدد وفقا لأسلوب الصندوق المغلق، إذ تقع بين القسط اللازم للجيل الأول والقسط الخاص بالأجيال الجديدة من المؤمن عليهم ومن هنا تكون نسبة الأصول المتراكمة إلى الاحتياطى الرياضى أو الاكتوارى للمؤمن عليهم الموجودين فى تاريخ معين أقل من الواحد الصحيح ولذا جاء القول بأن تغطية الالتزامات أصبحت جزئية** Partial Liability Coverage **وأننا بصدد تمويل جزئى** Partial funding **رغم أن للنظام عندئذ وفى حقيقة الأمر القدرة الكاملة على الوفاء بالتزاماته وفى مواعيده المقررة وفى جميع الأوقات بالنظر الى إجباريته وعموميته.**

وطالما أمكن قبول درجة تمويل أقل من ١٠٠% فإننا يمكن أن نذهب بعيدا إلى الصندوق الذى يدار وفقا لأسلوب الموازنه طالما أن جدول الإشتراكات يتجه للإرتفاع فى المستقبل بحيث يتناسب تماما مع تقديرات النفقات سنة وراء الأخرى.

ثانيا : المبررات النظرية والعملية لأساليب التمويل الجزئى والموازنة (قومية وإجبارية نظام التأمين الاجتماعى**) :**

أدت مشكلة نمو نظم المعاشات إلى إهتمام الخبراء بأسلوب تمويلها حيث دارت المناقشات حول البديلين التقليديين الموازنة والتمويل الكامل .. وقد تصالح الإكتواريين على ما يعرف بالأساليب المشتركة.

وإذا كان من الواجب إدارة صندوق المعاش ذو المجال المحدود وفقا لأسلوب التمويل الكامل فيجب ألا ننسى قيام نظام معاشى قومى وفقا لأسلوب الموازنة الصرف نتيجة لتدهور القوة الشرائية للنقود الذى يعتبر العدو الرئيسى للتمويل الكامل والذى أصبح من الظواهر التقليدية فى أغلب الدول و يتم أحيانا بصورة فجائية**.**

وإذا كان لاستخدام أسلوب التمويل الكامل فى بعض النظم القومية مبرراته النفسية أو الاجتماعية فقد أوضحت الخبرة انه لا يجب تغافل نقطة الضعف الملموسة فى هذا الاسلوب المتمثلة فى صعوبة المحافظة على القيمة الحقيقية للاحتياطيات التى يجب إستخدامها للحصول على عائد الإستثمار الذى روعى فى الحسابات الإكتوارية لكل من الحقوق التأمينية والإشتراكات.

ومن هنا تبينت ملاءمة أساليب التمويل المختلطة بالنسبة إلى نظم المعاشات ذات المجال العام مع تكوين إحتياطيات بالقدر الذى يتلائم مع الظروف الاقتصادية القومية - فقدرة تلك النظم تتوقف فى المقام الأول على قوميتها وإجباريتها **- ذلك أن من الضرورى إرتباط نظم المعاشات بمستويات الدخول السائدة سواء من حيث مستوى الاشتراكات أو مستوى المزايا، حتى ولو لم تتناسب الاشتراكات أو المزايا مع الدخول، باعتبار أنه لا يمكن مقابلة نفقات المزايا الا من خلال اشتراكات ذات مستوى يرتبط بقدرة الاقتصاد القومى ككل سواء تمثلت مصادر هذه الاشتراكات فى العمال أو صاحب الاعمال أو كليهما و سواء ساهمت الدولة فى التمويل أم لا.**

ويؤثر مجال تطبيق التأمين فى إختيار أسلوب التمويل الملائم فحيث يكون المجال لقطاع معين يجب أن تؤدى الفائدة على الاحتياطيات قطاعات من المجتمع، غير التى يسرى فى شأنها التأمين، وذلك حتى يمكن أن يخفف العبء فعلا عن عاتق مصادر التأمين .

وقد مولت نظم التأمين الإجتماعى الأولى والتى تتناسب معاشاتها مع الأجور ومدة التأمين وفقا لأسلوب التمويل الكامل، على أن هذه النظم كانت محدودة المجال ولم تستلزم بالتالى إعانات كبيرة من السلطات العامة فقد كان من المتوقع إرتفاع نفقاتها سريعا مع الزيادة فى عدد ذوى المعاشات وفى متوسط معاشاتهم ولم تكن إحتياطياتها الاكتوارية قد حققت تراكما يعتد به كما لم يكن استثمارها معرضا لخطر الخسائر الرأسمالية بينما كان العائد كافيا فى ذات الوقت للعمل على ثبات معدلات الإشتراكات باعتباره أمرا ضروريا لتجنب إتهام التأمين الإجتماعى باحداث ارتباكات أو إرتفاع فى تكاليف الانتاج طالما كانت هذه التكاليف ثابتة .

وقد تغيرت كافة تلك الظروف - أو كادت **- فى نظم التأمين الإجتماعى ذات المجال القومى أو التغطية الإجبارية لكافة ذوى الأجور، خاصة اذا ما كانت مزاياها موحدة أو متناسبة فى حدود ضيقة مع الإشتراكات المدفوعة ومدة الإشتراك فى التأمين وحيث يصبح عدد أصحاب المعاشات، عندما يرتبط استحقاقها بمدة مؤهلة قصيرة نسبيا، ثابتا فى خلال سنوات قليلة نسبيا ولا تتزايد نفقات التأمين بعد ذلك إلا بمعدلات معقولة، وهذه كلها ظروف يمكن معها اتباع أسلوب الموازنة خاصة إذا ما لوحظ أن التقدم فى الكفاية الإنتاجية للصناعة يرفع عن الأجيال المستقبلة عبء الوفاء باشتراكات مرتفعة.**

وحتى اذا ما كان من المتوقع ارتفاع المعدل المتوسط للمزايا مع مرور الوقت فان تمويل نظام تأمينى يغطى الغالبية العظمى من الشعب العامل وفقا لأسلوب التمويل الكامل قد يؤدى بطريقة دائرية الى اتباع اسلوب الموزنة، وذلك اذا ما استثمرت نسبة كبيرة من الإحتياطيات الإكتوارية فى سندات حكومية تؤدى فائدتها بالضرورة من الضرائب وبالتالى تتماثل مع إعانات الدولة التى تعتبر من الملامح المألوفة فى تمويل تأمين المعاش الإجتماعى.

ونتيجة للحقائق السابقة وخاصة إنخفاض القوة الشرائية للنقود فان معظم نظم تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة الأوروبية تتبع أسلوب الموازنة ، ورغم أن القانون فى كل من ألمانيا والنمسا ينص على اتباع أسلوب التمويل الكامل.

وقد جاء ذلك مع ما كشفت عنه أزمة الثلاثينات ومن بعدها ما أدى اليه إصلاح العملة - على أثر الحرب العالمية الثانية **- من إتباع أسلوب الموازنة عمليا** حيث لم تتجاوز قيمة الاحتياطيات بعد إصلاح العملة لأكثر من نفقات عام واحد وبذلك حلت إعانات الدولة ، أو ضمانها لأى عجز، محل الاحتياطيات الرياضية.

ومن هنا تزايد عدد صناديق معاشات التأمين الاجتماعى القومية التى تدار وفقاً لأسلوب الموازنة أو أساليب التمويل الجزئى فى كافة دول العالم تقريباً لسبب رئيسى يتمثل فى إنخفاض القوة الشرائية للنقود الذى حدث فى الماضى، ويخشى إستمراره أو حدوثه فى المستقبل، **إذ وجدت العديد من الصناديق، غالباً بعد نهاية أى حرب، أن القيمة الحقيقية لأصولها المتراكمة قد إنخفقت الى المدى الذى أدى الى إنخفاض درجة التمويل الكامل والتحول إلى التمويل الجزئى بل والموازنة ومع ذلك فإن نظم التأمين الإجتماعى لم تفقد قدرتها على الوفاء بالتزاماتها حيث تأكد إرتباط ذلك بطابعها الإجبارى القومى وليس بالإحتياطيات التى تآكلت.**

وبيان ذلك أن هبوط قيمة العملة يؤدى إلى عدة نتائج تتداعى كما يلى :
١- إرتفاع مستوى الأجور وبالتالى حصيلة الإشتراكات مما يتيح الظروف المناسبة للاستجابة إلى الحاجة المتزايدة لملاءمة المعاشات.
٢- تؤدى ملاءمة المعاشات إلى إرتفاع كبير فى الإحتياطيات الرياضية وطالما كانت الاحتياطيات المتراكمة مستثمرة فى أصول ذات قيمة إسمية ثابتة، وهو الغالب حيث تستثمر عادة فى سندات حكومية، **فان قيمتها لا تساير القيمة المقابلة فى الإحتياطى الرياضى.**
٣- يؤدى ذلك فى النهاية إلى إنخفاض درجة التمويل بدرجات متفاوته وقد تصل إلى الصفر فى بعض الأحيان.

وكما ذكرنا عادة ما ينشأ الوضع المتقدم فى نهاية فترات الإضطرابات الإقتصادية، غالباً بعد الحروب، حيث لا تكون الظروف مناسبة لقيام الصندوق بإتخاذ تدابير حاسمة وفعالة لإعادة مستوى توازنه المالى كرفع معدل الإشتراكات أو تخفيض المزايا، ويجد بالتالى نفسه وقد إتبع على غير إرادته أسلوب الموازنة نتيجة لإعتبارات إقتصادية لا دخل له فيها وليس من المتوقع أمامه، فى المستقبل القريب، أن تتاح لديه وسيلة للتخلى عن هذا الأسلوب الجديد.

ولقد أدت الحقائق السابقة إلى الشك فى جدوى مبدأ التغطية الكاملة للإلتزامات فما فائدة الأصول المتراكمة وفقا لهذا المبدأ إذا كانت قيمتها الفعلية وعائد إستثمارها يتجهان للتناقص عند اللإستحقاق الفعلى للمزايا.

إن إنخفاض القوة الشرائية للنقود يضر بالدائن صاحب الحق المتفق عليه بقيمة إسمية رقمية وبالتالى فهو يضر بذوى المعاشات والمؤمن عليهم ممن سبق لهم أداء إشتراكات قبل إنخفاض القوة الشـرائية للنقود وبالتالى سـتلحقهم خسـارة مؤكدة من أى تخفيض فى قيمة العملة ما لم يتم تعويضهم عن ذلك.

وإلى جانب ذلك فهناك إحتمال تناقص قيمة الأموال المتراكمة أو تلاشـيها أما نتيجة لخطر الهبوط المتوقع فى قيمتها أو نتيجة لخطر الإنخفاض المستمر فى قيمة العملة ويندر أن يتلافى صندوق المعاش الخطرين معا.

ثالثا : مبدأ التمويل الجزئى وملاءمة المعاشـات مع التغير فى مسـتويات الأجور والأسعار:

من الضرورى التركيز على أثر النمو الاقتصادى فى اختيار أسلوب التمويل الملائم لنظم التأمين الاجتماعى قومية المجال ذلك أن من أهم المشـاكل التى تواجه تلك النظم صـعوبة الحيلولة، خاصـة فى المدى غير القصـير، دون ملاءمة المعاشـات باسـتمرار مع التغيرات الإقتصادية المصاحبة للنمو والتقدم الاقتصادى.

لقدأصـبح الانخفاض السـريع والمسـتمر فى القوة الشـرائية للنقود، والإرتفاع المتلاحق فى نفقات المعيشـة ومسـتويات الأجور من الظواهر العامة التى تسـود مختلف دول العالم وتتم بالنسبة لبعضها بكثير من الحدة .

ولذا فقد إهتمت العديد من المؤتمرات الدولية للضـمان الإجتماعى وللإكتواريين والاحصائيين بدراسة التأثير المتبادل بين نظم التأمين الإجتماعى التى توفر معاشات وبين التطور أو النمو الاقتصـادى خاصـة فى مجال العلاقة بين المعاشـات والتغير فى القوة الشرائية للنقود ومستويات الاجور .

وفى هذا الشـأن فإن الاعتبارات الإجتماعية والإقتصـادية، فضـلاً عن إعتبارات العدالة، تدعو إلى المطالبة بتناسب المعاشات مع التغير فى مستويات الأجور بحيث يمكن إعتبار مشكلة ملاءمة المعاشات مع التغيرات العامة فى الأمور الحتمية التى تواجهها نظم المعاشات.

وطالما أن مسـتوى كل من الإشـتراكات والمزايا يرتبط بمسـتوى الأجور، وهو ما يسـتلزمه النمو الإقتصـادى، **وأن مسـتوى النفقات لا يتأثر بأسـلوب التمويل المتبع** بعكس مستوى الإشتراكات، **فان مشكلة تمويل نفقات ملاءمة المعاشات مع مستويات الأجور إنما تثور حيث تتبع أسـاليب التمويل الكامل وتتراكم إحتياطيات رياضـية يتعين تزايدها بذات نسـبة تزايد الموارد والنفقات حتى يتحقق التوازن المالى لنظام التأمين وهو أمر تبينت صـعوبة تحقيقه .. ومن هنا تبين أن من المناسب لنظم التأمين الإجتماعى الإجبارى إتباع أسـلوب للموازنة على فترات ذو إحتياطى محدود له وظيفة تعويضـية** _ يوازى مثلى أو ثلاثة أمثال النفقات السـنوية - **وذلك باعتباره الأسلوب الأمثل والأكثر مرونة لتمويل نفقات**

ملاءمة المعاشـــات مع التغيرات الاقتصـــادية وذلك فضـــلا عن كونه الأســـلوب المتفق مع طبيعة نظم التأمين الاجتماعى القومية.

وتأتى بعد ذلك أســـاليب التمويل الجزئى التى تتراكم فيها الاحتياطيات بدرجة أكبر نســـبيا وإن كانت أقل منها فى أســـلوب التمويل الكامل أو الاحتياطيات الرياضـــية الذى لا يعتبر مرغوبا فيه فى هذا المجال حيث يلزم **لملاءمة المعاشـــات المحافظة على القيمة الحقيقية للاحتياطيات المتراكمه مع السعى الى رفع معدل الإشتراكات اذى لا يتميز عندئذ بالثبات فضلا عن تأثره بصعوبة التنبؤ بدقة باتجاهات الاجور فى المستقبل.**

وهنا فطالما نضمن إستمرار عددا أدنى من المؤمن عليهم وحجما أدنى من الاجور وتضـــمن الدولة الوفاء بالمزايا، وهى أمور متوافرة بالنســـبة لنظم التأمين الإجتماعى الاجبارى التى يفترض استمرارها وتجدد عضويتها بجيل وراء آخر من المؤمن عليهم، **فإن من المؤكد أن أسلوب التمويل الكامل لا يعتبر مناسبا على الاطلاق فى ظل التطور والنمو الاقتصـــادى ويتمثل الاختيار عندئذ بين أســـاليب التمويل الجزئى وأســـاليب الموازنة التى تقوم على الفروض المتوافرة فى نظم التأمين الإجتماعى.**

أما عن أســـاليب التمويل الجزئ أو الأســـاليب المختلطة، وعلى وجه التحديد نموذج الصـــندوق المفتوح، **فإن التوازن المالى للنظام يتحقق من خلال موارده ونفقاته بفرض إســـتمراره وبالتالى يكون تراكم الاحتياطيات الرياضـــية بدرجة أقل بكثير منها فى أســـلوب التمويل الكامل ولا تنشأ الحاجة الى تعديل معدل الاشتراكات مع ملاءمة المعاشات الجديدة وفقا لمستويات الاجور وان كان ذلك مطلوبا لملاءمة المعاشات الجارية.**

وهكذا يصبح أسلوب الموازنة هو الأسلوب الملائم لتمويل نفقات ملاءمة المعاشات مع التغير فى مســـتويات الاجور حيث يتحقق التوازن المالى فى الســـنوات المختلفة من خلال قيام مجموعة المؤمن عليهم فى كل سنة بتمويل معاشات المستفيدين فى ذات السنة وهذه هى الموازنة البحتة .. ويتبين ذلك إذا ما تفهمنا أنه يفترض :

- **إستمرار نظام التأمين الإجتماعى وتجدد عضويته.**
- **نمو هذا النظام مع النمو السكانى وبالتالى إنضمام أجيالا جديدة صغيرة العمر.**
- **النمو الاقتصادى وإتجاه مستويات الأجور الى الارتفاع.**
- **بلوغ حالة ثبات نســـبة ذوى المعاشـــات الى المؤمن عليهم حيث لا يكون من الضرورى عندئذ توافر أموال احتياطية متاحة.**

على أنه نظرا للحاجة الى إنشاء صندوق تعويضى صغير نسبيا لمواجهة التغيرات المؤقته فى حالة الانخفاض المؤقت فى حجم الأجور أو عدد المشتركين فإن أمثل أساليب التمويل يتمثل فى أســـلوب الموازنة على فترات حيث تزيد فترة التوازن المالى الى عدة ســـنوات وحيث ينشـــأ صـــندوق توازن يمكنه مواجهة كافة التغيرات ونكون هنا أقرب إلى أساليب التمويل الجزئى.

وقد جاءت خبرة الدول المختلفة لتؤكد أن النظم التى نجحت - فى مواجهة مشـــكلة ملاءمة المعاشـــات مع التغيرات الإقتصـــادية **- إنما إتبعت أســـاليب تمويل قريبة جدا من أسلوب الموازنة وبوجه عام أساليب التمويل الجزئى.**

المبحث الثالث

الفروض الإكتوارية للتقاعد لتقدير الإلتزامات وتمويلها بمراعاة آلية نظم التأمينات الإجتماعية والتأثير المتبادل بينها وبين الأحوال الإقتصادية والإجتماعية (على المستوى المحلى)

تتعامل التأمينات الإجتماعية مع الأخطار التى يتعرض لها الإنسان كإنسان والتى تؤدى لتوقف أو إنقطاع الدخل لتمكينه إقتصادياً من مواجهة أعباء الحياة الكريمة.

وبمراعاة الأحوال والظروف الإقتصادية للمجتمع التأمينى تتحدد هياكل المزايا التأمينية وحالات وشروط إستحقاقها وفقاً لفروض إكتوارية مستقبلية تستهدف القياس المالى لإحتمالات تحقق الأخطار وشدتها ومدى مستوى المزايا لأصحاب الحق فيها والمستحقون عنها لكل من أنواع التأمينات.

وفى مجال دراسة آلية نظم التأمينات الإجتماعية وقدرتها على مواجهة الأزمات الإقتصادية التى تعددت وإمتدت لمختلف دول العالم كان الإهتمام بتحديد السن المعاشى (سن التقاعد**) فى تأثيره على نفقات المعاشات المتزايدة وتم الربط بين تزايدها وبين إرتفاع توقعات الحياة فى الدول المتقدمة التى صدرت لنا مشكلتها لنهتم بها وبما تنتهى إليه تلك الدول من حلول (**لتخفيض النفقات وتحجيمها لمواجهة أثر الأزمات الإقتصادية**) وكالعادة فقد إستوردنا المشكلة وحلها معاً دون أن ندرك أهمية دراستها محلياً على المستوى العربى وعلى المستوى الوطنى رغم تعدد المؤشرات الإحصائية التى تؤكد تباين معدلات السن المعاشى للتقاعد بين الدول لتأثره بإختلاف الظروف والأحوال الإقتصادية والإجتماعية لكل منها .. كما تؤكد من ناحية أخرى أن لتلك الفروض أيضاً تأثيراً على الأحوال الإقتصادية وأن هناك آلية لذلك التأثير المتبادل يتعين إدراكها لإختيار أفضل وأنسب الحلول على مستوى دولنا العربية بمراعاة إختلاف هياكلها سكانياً.**

ومن هنا يتعين أن ندرك أهمية مراعاة الأحوال والظروف الإقتصادية والإجتماعية الوطنية عند تحديد سن التقاعد لنستخلص من خلال دراستنا لمشاكلنا المحلية أفضل وأنسب التدابير بدلاً من الإهتمام بمشاكل الآخرين ودراسة كيفية معالجتها.

ولبيان مدى وأهمية تلك الدراسة يصور لنا الجدول التالى إختلاف السن المعاشى (التقاعد**) بين الدول وكيف يتباين متوسط العمر المتوقع بين الدول الغنية سكانياً (**المصدرة للعمالة**) عنه فى الدول الفقيرة سكانياً (**المستوردة للعمالة**) سواء فى ذلك الدول ذات الدخل الإقتصادى المرتفع أو الدول متوسطة الدخل.**

جدول (١)
تباين السن المعاشى (التقاعد) بين الدول
فى علاقته بمتوسط العمر

م (٣)	الدولة	متوسط العمر عند الولادة				سن التقاعد بالسنوات (١)		سن التقاعد المبكربالسنوات (١)		ملاحظات
		المتوسط بالسنوات لكل من الرجال والنساء(١)		المتوسط العام بالسنوات (٢)						
		ذكور	إناث	متوسط عام	متوسط مرجحاً بالصحة	ذكور	إناث	ذكور	إناث	
١/أ	الإمارات	-	-	٧٦,٥	٦٨	-	-	-	-	
٢	قطر	-	-	٧٨,٤	٦٧	-	-	-	-	
٣	البحرين (٤)	٧٤,٣	٧٧,٥	٧٥,١	٦٦	٦٠	٥٥	لا يوجد		
٤/ب	السعودية (٤)	٧٠,٩	٧٥,٣	٧٣,٩	٦٢	٦٠	٦٠	لا يوجد		
٥	الكويت (٥)	٧٦	٧٩,٩	٧٤,٦	٦٩	٥٠	٥٠	-	٤٠	
٦	ليبيا	٧٢,٧	٧٧,٩	٧٤,٨	٦٤	٥٥	٦٠	-	-	
٧	لبنان (٤)	٦٩,٩	٧٤,٢	٧٢,٦	٦٢	٦٤	٦٤	-	-	تعويض دفعة واحدة
٨	عُمان	٧٤,٢	٧٧,٥	٧٣,٠	٦٥	٦٠	٥٥	٤٥	٤٥	
٩	تونس	٧٢,٦	٧٧,١	٧٤,٥	٦٦	٦٠	٦٠	٥٠	٥٠	
١٠/ج	الأردن	٧٠,٨	٧٤,٥	٧٣,٤	٦٣	٦٠	٥٥	٤٥	٤٥	
١١	الجزائر	٧١,٩	٧٥	٧٣,١	٦٢	٦٠	٥٥	٥٠	٤٥	
١٢	مصر (٦)	٦٩,٣	٧٣	٧٣,٢	٦٠	٦٠	٦٠	٥٠	٥٠	
١٣	فلسطين	-	-	٧٢,٨	غيرمبين	-	-	-	-	
١٤	سوريا (٤)	٧٢,٣	٧٦,١	٧٥,٩	٦٣	٦٠	٥٥	-	-	المبكر أى سن عن مدة ٢٥ عاماً
١٥	المغرب	٧٠,٢	٧٤,٨	٧٢,٢	٦٢	٦٠	٦٠	٥٥	٥٥	
١٦	العراق	-	-	٦٩,٠	٥٤	-	-	-	-	
١٧/د	اليمن	٦١,١	٦٤,٤	٦٥,٥	٥٤	٦٠	٥٥	٥٠	٤٦	
١٨	موريتانيا	-	-	٥٨,٦	٥١	-	-	-	-	
١٩	السودان	٥٨,٣	٦١,٤	٦١,٥	٥٠	٦٥	٦٠	٥٠	٥٠	
٢٠/-	الصومال				٤٥					

للمناقشة

١/أ	فرنسا	٧٧,١	٨٤,١	٨١,٥	٧٣	٦٠	٦٠	لا يوجد		
٢	النرويج	٧٧,٨	٨٢,٥	٨١,١	٧٣	٦٧	٦٧	لا يوجد		
٣	السويد	٧٨,٧	٨٣,٠	٨١,٤	٧٤	٦٥	٦٥	٦١	٦١	
٤	الولايات المتحدة	٧٧,٧	٨٢,١	٧٨,٥	٧٠	٦٦	٦٦	٦٢	٦٢	
٥	المملكة المتحدة	٧٧,٢	٨١,٦	٨٠,٢	٧٢	٦٥	٦٠	لا يوجد		

(1) Social Security Programs Throughout the World, Social Security Administration, Office of Retirement and Disability Policy, Washington, August 2011.
- International Social Security Association, Switzerland, 2011.

(٢) المصدر: مأخوذ عن تقريرالتنمية البشرية ٢٠١١ الصادر فى نوفمبر ٢٠١١ عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائى (جدول ١و٩**).**
(٣) الرموز أ، ب، ج، د تشير لمستويات التنمية البشرية (مرتفعة جداً . مرتفعة . متوسطة . منخفضة**).**
(٤) لا تسرى معاشات شيخوخة.
(٥) معاش الرجال للسن ٥٠ و١٥ سنة إشتراك ويستحق للمرأة المتزوجة ومن لديها أطفال عن سن الـــ٤٠ و١٥ عام إشتراك ويزاد السن تدريجياً ليصل فى عام ٢٠٢٠ إلى ٥٥ للرجل وإلى ٥٠ للمرأة المتزوجة ومن لديها أطفال (حالياً ٤٠).
(٦) وفقاً لقانون جديد يفترض سريانه إعتباراً من ٢٠١٢/١/١ يرفع سن التقاعد تدريجياً ليصل لسن ٦٥ عاماً.

ولبيان التأثير المتبادل بين سن التقاعد والأحوال الإقتصادية والإجتماعية لكل دولة وللدول العربية عامة **يبين الجدول التالى العلاقة بين مدى ومستوى التعليم الأساسى وبين متوسط العمر المتوقع عند الولادة** (معدلاً بالصحة) **مع مقارنته بمتوسط العمر العام لكل من الذكور والإناث** (من الجدول ١)**:**

جدول (٢)

العمر المتوقع ومدى مستوى التعليم الأساسى (١)

م (٢)	الدولة	عدد السكان ٢٠١١	التعليم الأساسى		متوسط العمرالمتوقع عند الولادة معدلاً بالصحة (٤)
			محو أمية (٣) ١٥ فأكثر %	التعليم الإبتدائى للأطفال %	
١/أ	الإمارات	٧,٩	٩٠,٠	١٠٠,٠	٦٨
٢	قطر	١,٩	٩٤,٧	١٠٠,٠	٦٧
٣	البحرين	١,٣	٩١,٤	٩٦,٤	٦٦
٤/ب	السعودية	٢٨,١	٨٦,١	٩٨,٩	٦٢
٥	الكويت	٢,٨	٩٣,٩	٩٤,٨	٦٩
٦	ليبيا	٦,٤	٨٨,٩	١٠٠,٠	٦٤
٧	لبنان	٤,٣	٨٩,٦	١٠٠,٠	٦٢
٨	عُمان	٢,٨	٨٦,٦	٨٣,٩	٦٥
٩	تونس ٢٠٠٣	١٠,٦	٧٧,٦	١٠٠,٠	٦٦
١٠/ج	الأردن ٢٠٠٩	٦,٣	٩٢,٢	٩٦,٨	٦٣
١١	الجزائر	٣٦,٠	٧٢,٦	١٠٠,٠	٦٢
١٢	مصر ٢٠٠٨	٨٢,٥	٦٦,٤	١٠٠,٠	٦٠
١٣	فلسطين	٤,٢	٩٤,٦	٧٨,٩	غير مبين
١٤	سوريا ٢٠٠٦	٢٠,٨	٨٤,٢	١٠٠,٠	٦٣
١٥	المغرب ٢٠٠٧	٣٢,٣	٥٦,١	١٠٠,٠	٦٢
١٦	العراق ٢٠٠٦	٣٢,٧	٧٨,١	١٠٠,٠	٥٤
١٧/د	اليمن ٢٠٠٦	٢٤,٨	٦٢,٤	٨٥,٤	٥٤
١٨	موريتانيا ٢٠٠٧	٣,٥	٥٧,٥	١٠٠,٠	٥١
١٩	السودان	٤٤,٦	٧٠,٢	٧٤,٠	٥٠

أين نحن؟

	البلدان العربية	٣٦٠,٧	٧٢,٩	٩٥,٠	٥٩
	تنمية بشرية متوسطة	٣٥٤٥,٥	٨١,٩	١٠٠,٠	٦١
	تنمية بشرية منخفضة	١٢٥٩,٧	٥٩,٨	٩٦,٥	٤٨
	دول العالم	٦٩٧٤,٠	٨٠,٩	١٠٠,٠	٦١

٢٠	الصومال	٩,٦	٣٢,٦	٧,٧	٤٥

(١) المصدر: مأخوذ عن تقريرالتنمية البشرية٢٠١١ الصادر فى نوفمبر٢٠١١عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائى (جدول ٩ وبالنسبة لعدد السكان والإنفاق على الصحة والتعليم الجدول ١٠)

(٢) الرموز أ، ب، ج، د تشير لمستويات التنمية البشرية (مرتفعة جداً . مرتفعة . متوسطة . منخفضة)**.**

(٣) إلمام بالقراءة والكتابة لدى الكبار (للعمر ١٥ عاماً فأكثر)**.**

(٤) يقصد متوسط العمر المتوقع بصحة جيدة (دون سنوات الحياة فى حالة صحية غير سليمة لمرض أو إصابة)**.**

<u>وبمراعاة مدى ومستوى التعليم الأساسى</u> (المبين بالجدول السابق) **<u>يلاحظ إختلاف معدلات الخصوبة وبالتالى إختلاف معدلات الإعالة وإختلاف فرص التشغيل</u>** (ليس فقط بين الدول بل تختلف داخل الدولة الواحدة بالنسبة للذكور عنها بالنسبة للإناث) سواء على مستوى كل من الدول العربية أو بين الدول العربية وغيرها من الدول (وفقاً لمستويات التنمية البشرية):

جدول (٣)
معدلات الخصوبة والإعالة وتباين نسبة المشاركة فى القوى العاملة بين الإناث والذكور(١)

م (٢)	الدولة	معدل الخصوبة الإجمالى ٢٠١١ (٣)	معدل الإعالة "نسبةالمعالين(١٤:٠ والمسنين (٦٥ فأكثر) إلى من فى سن العمل (٦٤:١٥)" ٢٠١١	% المشاركة فى القوى العاملة ٢٠٠٩	
				إناث	ذكور
١/أ	الإمارات العربية المتحدة	١,٧	٢١,٠	٤١,٩	٩٢,١
٢	قطر	٢,٢	١٧,٧	٤٩,٩	٩٣,٠
٣	البحرين	٢,٤	٢٨,٨	٣٢,٤	٨٥,٠
٤/ب	السعودية	٢,٦	٤٩,٥	٢١,٢	٧٩,٨
٥	الكويت	٢,٣	٤١,٣	٤٥,٤	٨٢,٥
٦	ليبيا	٢,٤	٥٤,١	٢٤,٧	٧٨,٩
٧	لبنان	١,٨	٤٦,٣	٢٢,٣	٧١,٥
٨	عُمان	٢,٢	٤٢,٤	٢٥,٤	٧٦,٩
٩	تونس	١,٩	٤٣,٤	٢٥,٦	٧٠,٦
١٠/ج	الأردن	٢,٩	٦٩,٠	٢٣,٣	٧٣,٩
١١	الجزائر	٢,١	٤٥,٨	٣٧,٢	٧٩,٦
١٢	مصر	٢,٦	٥٧,٤	٢٢,٤	٧٥,٣
١٣	فلسطين	٤,٣	٨١,٠	١٦,٥	٦٨,٤
14	سوريا	٢,٨	٦٧,١	٢١,١	٧٩,٥
١٥	المغرب	٢,٢	٤٩,٨	٢٦,٢	٨٠,١
١٦	العراق	٤,٥	٨٥,٦	١٣,٨	٦٨,٩
١٧/د	اليمن	٤,٩	٨٧,١	١٩,٩	٧٣,٥
١٨	موريتانيا	٤,٤	٧٣,٧	٥٩,٠	٨١,٠
١٩	السودان	٤,٢	٧٦,٧	٣٠,٨	٧٣,٩
	أين نحن؟				
	البلدان العربية	٣,١	٦١,٩	٢٦,٠	٧٧,١
	تنمية بشرية متوسطة	٢,١	٤٨,١	٥١,١	٨٠,٠
	تنمية بشرية منخفضة	٤,٢	٧٧,٧	٥٤,٦	٨٢,٧
	العالم	٢,٤	٥٢,٢	٥١,٥	٧٨,٠
٢٠/-	الصومال	٦,٣	٩١,٢	٥٦,٥	٨٤,٧

(١) المصدر: مأخوذ عن تقريرالتنمية البشرية٢٠١١ الصادر فى نوفمبر٢٠١١عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائى (جدول٤)
(٢) الرموز أ، ب، ج، د تشير لمستويات التنمية البشرية (مرتفعة جداً . مرتفعة . متوسطة . منخفضة).
(٣) إنتهت دراسة شملت أكثر من ٩٠% من سكان العالم إلى تأثر الخصوبة بمستوى تعليم المرأة على النحو التالى : (تقرير التنمية البشرية ص٦٥)

فئات النساء	متوسط عدد الأطفال (الإنجاب)
- لم تلتحق بالمدرسة مطلقاً	**٤,٥**
- إلتحاق بالمرحلة الإبتدائية	**٣**
- إلتحاق بالمرحلة الثانوية	**١,٩**
- المرأة العاملة(أو من تملك مشروعاً أو ترث دخل)	**تتضاءل الرغبة فى الإنجاب وتكوين اسرة كبيرة**

ونخلص من بيانات الجداول السابقة إلى أن من الضروري إدراك تعدد الآثار التي يؤدي إليها رفع السن المعاشي (إستهدافاً لتخفيف العبء المالي**) فقد يؤدي ذلك بالنسبة لدولنا العربية إلى آثار سلبية (**أكثر خطورة وأشد جسامه مالياً وسياسياً وإجتماعياً**) نظراً لإختلاف الظروف السكانية والتعليمية والإقتصادية وظروف سوق العمل وغير ذلك من العوامل (**التي تؤثر في تحديد السن المعاشي**) ودون مراعاة آلية نظم التأمينات الإجتماعية التي تؤدي لتعدد الآثار السلبية المترتبة على زيادة السن المعاشي (**خاصة مع تزايد معدلات الفقر والبطالة وتحجيم دور التأمينات الإجتماعية في تحقيق العدالة الإجتماعية المفتقدة**).**

ولعل من المفيد هنا بيان أهم العوامل العملية التي تفسر إختلاف نظم التأمينات الإجتماعية في تحديدها للسن المعاشي وللشروط المؤهلة Qualifying conditions **بل في تحديدها لمجال التأمين ذاته على النحو التالي:**

١- تأثر السن المعاشي بالمهنة :

لمهنة العامل أثرها في تحديد السن المعاشي ... وتجنباً لما قد يثور من مشاكل عملية إذا ما قمنا بتحديد سن معاشي لكل مهنة تكتفي بعض الدول بتقرير إستحقاق المعاش في سن مبكر لذوى المهن الخطرة والأعمال الصعبة أو تلك التي تتطلب قدرات فسيولوجية خاصة (كما هو الحال للطيارين ولعمال المناجم حيث يتحدد السن المعاشي بأقل منه لباقي المهن والأمر ذاته بالنسبة لعمال البحر والسكك الحديدية حيث توجد نظم خاصة لهم في عدد من الدول الأوروبية ودول أمريكا اللاتينية**)، وفي الإتحاد السوفيتي ومعظم دول أوروبا الشرقية غالبا ما يتم تقسيم المهن الى مجموعات ثلاثة وفقا لصعوبتها أو أخطارها الصحية (**ويتم تخفيض السن المعاشي كلما كانت مجموعة المهن ذات آثار صحية ضارة أو تتطلب أعمالا صعبة وهو بالطبع وضع أفضل من تقرير نظم خاصة لبعض ذوى المهن**)، وفي مصر يتم تخفيض السن المعاشي للعاملين في الأعمال الصعبة أو الخطرة (**التي يتم تحديدها بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على ما يعرضه وزير التأمينات**).**

٢- تأثر السن المعاشي بالتوزيع العمري للسكان ونسبة المسنين:

وفي هذا الشأن يتعين مراعاة المستوى الصحي للمجتمع وتعديل متوسط الأعمار المتوقع وفقاً لهذا المستوى الذى يتفق والقدرة على العمل وعادة ما يؤدى ذلك إلى توقع حياة مرجح يقل بما يصل إلى ١٠ سنوات عن توقع الحياه عند الميلاد لتحديد ما يسمى توقع الحياة بصحة جيدة (بإستبعاد سنوات المرض والعجز**) .. ومن ناحية أخرى يتعين دراسة أثر تحديد السن المعاشي على معدلات البطالة القائمة بالدولة لكل من الذكور والإناث والأثر المترتب على رفع السن المعاشي من حيث زيادة العرض على الطلب في سوق العمل ويكون من الأفضل حينئذ تخفيض السن المعاشي وليس رفعه.**

ومن هنا نفهم الأسـباب الموضـوعية وراء الإعتراض المتزايد فى مصـر على التشريع الصادر ٢٠١٠ والذى ينص على رفع السن المعاشى تدريجياً من سن الـ٦٠ الحالى ليصل إلى سن الـ٦٥ فى عام ٢٠٢٧ لما يؤدى إليه ذلك من زيادة معدلات البطالة (رغم تزايدها الفعلى الملحوظ**) وإنعكاسات ذلك السلبية على إستقرار الدولة.**

٣- مدى فرص العمل للنساء وأثرة فى تحديد سن معاشى خاص:

يتم تخفيض السن المعاشى بالنسبة للنساء عنه بالنسبة للرجال فى عديد من الدول بإعتبار أن إحتمالات تعطل النساء فى الأعمار المتقدمة ترتفع عنها بالنسبة لتعطل الرجال فى ذات العمر ... كما أنهن لا يتركن - عادة **- من بعدهن معالين مستحقين لمعاشات.**

٤- الأساليب الإكتوارية للفحص المالى وإستثمار المخصصات وأثرها فى مواجهة تزايد نفقات المعاشات مع إرتفاع توقعات الحياة:

حيث تمثل إشتراكات العمال وأصحاب الأعمال المصدر الرئيسى للتمويل وإذ يجب مراعاة أن هناك قدرة محدودة على تحمل تلك الإشـتراكات (لن تزداد بعدها حصـيلة الإشتراكات مهما رفعنا من نسبتها**) [1] وحيث تتزايد نفقات المعاشات مع تقدم المستوى الصـحى وإرتفاع توقعات الحياة فإنه يجب دراسـة عدة بدائل لتحقيق التوازن المالى عند مستوى منخفض فى ضـوء تعدد مصـادر التمويل وبمراعاة الأسـلوب الأمثل للإسـتثمار وإختيار الأسـلوب الإكتوارى المناسـب لتقدير الأعباء فلكل من هذه الإعتبارات أثره الفعال فى تحديد مستوى المعاشات.**

٥- مدى إشتراط التقاعد (سن للمعاش أم سن للتقاعد**):**

سـواء كانت الفكرة وراء تحديد السـن المعاشـى هى العجز الطبيعى المفترض أو ضـرورة الراحة بعد رحلة عمل طويلة فإن من المفروض إرتباط السـن المعاشـى بالتقاعد عن العمل وإلا فإننا سـنجد بعض ذوى المعاشـات ممن يسـتمرون فى العمل بعد بلوغهم السن المعاشى ويكون علينا أن نبحث فى استمرار التأمين عليهم أو فى الجمع بين الأجر والمعاش.

وعلى المستوى الدولى فإن حوالى ثلث نظم المعاشات لا تنص على التقاعد كشرط من الشروط المؤهلة لإستحقاق معاش الشيخوخة، حيث يجاز الجمع بين الأجر والمعاش لمراعاة عدم كفاية مسـتوى المعاشـات لمواجهة نفقات المعيشـة أو حيث يكون نظام المعاشات فى مراحله الأولى (وبالتالى لا يكون من المقبول إشتراط التقاعد**) أو حيث يكون السن المعاشى مرتفعاً أو أن الدولة تعانى من عجز فى نسبة القادرين على العمل.**

---

(١) راجع لمزيد من التفاصيل فى هذا الشأن "الإرتفاع النسبى لإشتراكات التأمينات الإجتماعية فى مصر" رسالة دكتوراه للمؤلف ، كلية التجارة جامعة القاهرة ، ديسمبر ١٩٧٦ .

وبالطبع فإن التقاعد يعتبر شـــرطاً إجبارياً ومفهوما بالنســـبة للنظم التى يقتصـــر مجالها على العاملين فى صـــناعة أو مهنة معينة، حيث يكون المعاش ســـخياً وتكون لصـــاحب المعاش حرية الإلتحاق بأى عمل خارج نطاق الصـــناعة أو المهنة التى يغطيها النظام ... وهكذا تشترط العديد من النظم فى أمريكا اللاتينية التقاعد بالنسبة لكافة الأعمال التى تدخل فى مجال النظم العامة ولا يجوز الجمع بين الأجر والمعاش ولا يكون من مصلحة صاحب المعاش الإرتباط بأى عمل لا تحقق معه أجراً يزيد عن معاشه.

ولعل من المناسب تقرير قدر من المرونة بالنسبة للسن المعاشى نظرا للإختلافات الجوهرية بين الأفراد من حيث القدرة Ability **والرغبة** Desire **فى الإســـتمرار فى العمل. ومن وســـائل ذلك، تقرير حد أقصـــى للجمع بين المعاش والأجر مما يؤدى إلى تخفيض السن المعاشى بالنسبة لغالبية العمال الذين سيتجهون لطلب المعاش فى سن مبكرة يكون فيها أجرهم منخفضا نسبياً (**وبالتالى لا يكون المعاش مرتفعاً**) وذلك مقابل إتاحة الفرصة لصاحب المعاش المبكر فى الحصول على دخل مناسب.**

فهرس

المبحث الأول : ماهية نظم التأمينات الإجتماعية (نظام تأمين إجبارى) **وتعدد مصادر تمويلها** (المؤمن عليهم . أصحاب الأعمال . الدولة) **وإمتدادها التدريجى** (القومى) **بمزايا للعاملين ترتبط بالأجر** (بحدوده الدنيا والقصوى) ... ٢-١١

- التأمينات الإجتماعية نظام إجبارى ذو مجال قومى ٣

- للتأمين الإجتماعى مصادر تمويل متعددة لا تقتصر على المؤمن عليهم وتراعى إعتبارات العدالة فى مساهمة كل منها ٥

- للتأمين الإجتماعى بحكم مجاله وإجباريته مزاياه المادية غير المباشرة وأسلوبه المتميز فى تكوين الأموال اللازمة لمواجهة نفقاته ٧

- التأمين الإجتماعى أسلوب تأمينى لعلاج مشاكل إقتصادية أو إجتماعية قومية ٨

- التدرج فى تطبيق نظم التأمين الإجتماعى بمزايا للعاملين ترتبط بأجورهم وفقاً لحدودها الدنيا والقصوى ١٠

المبحث الثانى : إجبارية النظام تحدد أسلوباً إكتوارياً مميزاً يتفق وآلية قدرته التمويلية الذاتية ويؤدى لتخفيف عبء الإشتراكات وملاءمة المعاشات مع التغيرات الإقتصادية ١٢-١٩

- تطور المفهوم الإكتوارى لقدرة نظام التأمين على الوفاء بالتزاماته ١٢

- المبررات النظرية والعملية لأساليب التمويل الجزئى والموازنة (قومية وإجبارية نظام التأمين الاجتماعى) .. ١٤

- مبدأ التمويل الجزئى وملاءمة المعاشات مع التغير فى مستويات الأجور والأسعار ١٧

المبحث الثالث : الفروض الإكتوارية للتقاعد لتقدير الإلتزامات وتمويلها بمراعاة آلية نظم التأمينات الإجتماعية والتأثير المتبادل بينها وبين الأحوال الإقتصادية والإجتماعية (على المستوى المحلى) ٢٠-٢٦

- تأثر السن المعاشى بالمهنة ٢٤

- تأثر السن المعاشى بالتوزيع العمرى للسكان ونسبة المسنين ٢٤

- مدى فرص العمل للنساء وأثرة فى تحديد سن معاشى

خاص ٢٥
- الأساليب الإكتوارية للفحص المالى وإستثمار المخصصات وأثرها فى مواجهة تزايد نفقات المعاشات مع إرتفاع توقعات الحياة ٢٥
- مدى إشتراط التقاعد (سن للمعاش أم سن للتقاعد**) ٢٥**

الجداول :

- جدول (١) : تباين السن المعاشى (التقاعد**) بين الدول فى علاقته بمتوسط العمر ٢١**
- جدول (٢) : العمر المتوقع ومدى مستوى التعليم الأساسى **..... ٢٢**
- جدول (٣) : معدلات الخصوبة والإعالة وتباين نسبة المشاركة فى القوى العاملة بين الإناث والذكور ٢٣